اختير

من كل ميتة لا يسيل دمها فلو شككنا في سيل دمها استحب
بمثلها فجرح للحاجة قاله الغزالي في فتاويه ولو كانت تلك
الحيوانات مما يسيل دمها لكن لا دم فيها او فيها دم لا يسيل
لصغرها فلها حكم ما يسيل دمها فان غيرته الميتة كثيرتها
او طرحت فيه بعد موتها قصدا نجس جزما كما جزم به في المنتقى
الشرواني الصغيرين ومفهوم قولهما بعد موتها قصدا
انه لو طرحها شخص بلا قصد او قصد طرحها على مكان
آخر فوقعت في المايع او طرحها من لا يميز او قصد طرحها
فيه فوقعت فيه ومي حية فماتت فيه انه لا ينضر وهو كذلك
وان كان في بعض نسخ الكتاب وماتت فيه فظاهره انها القلة
طرحت وهي حية فيفصل فيها بين ان تفع بنفسها مما لا
تسلم عادة ان الاعيان جماد وحيوان فالجماد كله طاهر
لانه خلق لمنافع العباد ولو من بعض الوجوه قال تعالى
هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا وانما يحصل الانتفاع
او لكمال الطاهر لما مر انما الشارع على نجاسته وهو المسكر
ومر ما يؤخذ من كلامه ان المايع وكذا الحيوان كله طاهر لما مر الا ما استثناه الشارع ايضا
وقد نبه على ذلك بقوله والحيوان كله طاهر اي طاهر العين
حال حياته الا الكلب ولو معلما لخبر مسلم طهور اناء احدكم
اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب
ووجه الدلالة ان الطهارة اما لحدث او خبث او تكرمة والاول
والثاني منتفيان فتعين طهارة الخبث فنجاسة فمه
وهو اطيب اجزائه بل هو اطيب الحيوانات تكلمه لكثرة ما يلغ فيه
فبقيتها اولى والخنزير بكسر الخاء المعجمة لانه اسوأ حالا
من الكلب لانه لا يقتني بحال وتقيد هذا التعليل بالحشرات
الا لعدم تقومها المتعلق
لانها لا يجوز
مع عدم الانتفاع بها واما هر لا يجوز
اقتناؤه مع الانتفاع به انه

لكن ادعى ابن المنذر الاجماع على نجاسته وعورض بمذهب
مالك ورواية عن ابي حنيفة انه طاهر ويرد النقض بانه
مندوب الى قتله بلا ضرر فيه ولانه يمكن الانتفاع به بحمل
شيء عليه ولا كذلك الحشرات فيهما وما تولد منهما اي من
جنس كل منهما او من احدهما مع الاخر او مع غيره من
الحيوانات الطاهرة ولو اد ميا كالمتولد بين ذيب وكلبة تغليبا
للنجاسة لتولده منها والفرع يتبع الاب في النسب والام
في الرق والحرية وايشرب منهما في الدين وايجاب البدل وتقدير
الجزية واحقهما في حضنه ووجوب الزكاة واحسنهما في
النجاسة وتحريم الذبيحة والمناكحة والميتة وهو ما زالت
حياتها لا بذكاة شرعية كذبيحة المجوسي والمحرم بصيد
البر وما ذبح بالعظم وغير المأكول اذا ذبح كلها نجسة
بالموت وان لم يسل دمها لحرمة تناولها قال تعالى حرمت
عليكم الميتة وتحريم ما ليس بمحترم ولاضرر فيه يدل على
نجاسته وخرج بالتعريف المذكور الجنين فان ذكاة
امه والصيد الذي لم تدرك ذكاته والمتردا اذا ماتا بالسهم
ودخل في نجاسة الميتة جميع اجزائها من عظم وشعر وصوف
ووبر وغير ذلك لان كلا منها تحله الحياة ودخل في ذكر ميتة
دود نحو خل ونقاح فانها نجسة لكن لا تنجس لسر لا اختبار
عنها ويجوز اكله معه لسر عميزه الا ميتة السمك وميتة
الجراد فطاهرتان بالاجماع لقوله صلى الله عليه وسلم
احلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال
وقوله صلى الله عليه وسلم في البحر هو الطهور ماؤه الحل
ميتته والمراد بالسمك كل ما لا كل من حيوان البحر وان لم
يسم سمكا كما سيأتي ان شاء الله تعالى في الاطعمة والجراد

Copyright © King Saud University